



قرار رقم (١٥١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٥ هـ

إن وزير العدل،

بناء على الأمر السامي الكريم رقم ٢٥٣٠ وتاريخ ١٣/١/١٤٣٨ هـ القاضي بالموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء وزارة العدل حول مراجعة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ذوات الصلة بشروط وضوابط قيد راغبي ممارسة مهنة المحاماة للنظر في تضمينها الضوابط والشروط المشار إليها في محضر لجنة القيد والقبول بوزارة العدل بشأن قيد راغبي ممارسة مهنة المحاماة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بما لا يخل بتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناء على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٢١/٣) ويكون نصها:
" يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة؛ إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية المفعول، ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة".

ثانياً: إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة برقم (٥/١٠) ويكون نصها:
" في الأحوال التي يجوز فيها الترخيص للمحامين الأجانب؛ لا يجوز قيد شركات المحاماة الأجنبية ما لم يكن كل شريك فيها مرخصاً له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته".

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق !!!

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

وزارة العدل
مركز الاتصالات الإدارية
صورة طبق الأصل

صورة لـ:
- مكتبها - معالي وكيل الوزارة - أصحاب الفضيلة والسعادة وزراء العدل
- الإمارة العامة للمحاماة للاعضاء - الهيئة السعودية للمحامين.
- مركز الوثائق مع الأسس.